

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### قرار وزاري

رقم ٨٥/١٥

### وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٣/٥٢ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

**مادة ١ :** تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني ، التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٤ م كما يلي .

( أ ) ٢ % لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ( ٢٠ - ٤٩ ) عاملاً ..

( ب ) ٣ % لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ( ٥٠ - ٣٠٠ ) عاملاً ..

( ج ) ٥ % لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ( ٣٠١ - ١٠٠٠ ) عاملاً ..

( د ) ٦ % لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن ( ١٠٠٠ ) عاملاً ..

**مادة ٢ :** تيسيراً على أصحاب الاعمال في توظيف الايدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخصم أجور العمال العمانيين من أجمالي الرواتب المشار اليها في المادة السابقة .

**مادة ٣ :** على اصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة ، وفقاً لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع بأسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

**مادة ٤ :** هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٤ م .

**مادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ م .

صدر في : ١٧/٢/١٩٨٥ م

مستهيل بن احمد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧)

الصادرة في ١٩٨٥/٣/٢ .

### قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٤

باللائحة التنظيمية بشأن شروط واجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني

### وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بإنشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بإنشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .